ان كانت اختيارية والا فلا امكانهما ويحتسبهما على التقديرين ويجب طلب التراب كما لو
تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر والحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد
المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته
استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط
في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد
جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم
التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه
بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود
اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها ولا النورة
والجص بعد خروجها عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك
فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلوها
ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن
ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنزه
ولبعدها عن النجاسة لان المهابط يقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض
سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي بقية
ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما
بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسح الوضع على الظاهر خلافا للمص في كرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء
بالوضع ومنشاء الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب ثم من جوز
هما جعلوا دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليد
معا مع الاختيار فلو تعذرت احدهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح
اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذا لو كانتا
نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حايلة فيجب التجفيف
وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاولى

للمحقق

وباليد

وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي ليتيمم الذي هو بدل
منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من
ولي وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين
ونفى عنه المص في كرى الباس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان
بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه
منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من
الزند بفتح الزاء وهو مفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى
ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما
يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر
استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء
بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه
عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب
في النية قصد البدلية من الوضوء والغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب
فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين
على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما
مع احتماله بقاء العموم بجعله فيهما بدلا اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة
والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما مر في الطهارة والقربة ولا ريب في اعتبارها
في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر
الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او ياثم خاصة وجهان وعلى القول
بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول فان الاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد
كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد ولا مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى وليكن
التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة
المفقودة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤخره فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع

Copyright © King Saud University